وسائل حل منازعات المنظمات الدولية بالطرق السلمية

أمـــال عقـــابي
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
agabi@yahoo.fr

الملخّـص:

تعتبر منازعات المنظمات الدولية من أهم المنازعات التي تحتاج إلى حلول مناسبة وسريعة وحاسمة، كما أنها تحتل مساحة واسعة على مستوى المنازعات الدولية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1949 على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على الرغم من أنها ليست من الدول، وذلك من أجل المحافظة على حقوقها وتحميلها الالتزامات. إن وسائل التسوية السلمية لمنازعات المنظمات باعتبارها مدعى عليها، أو مدعية، هي نفسها الوسائل التي تسلكها الدول، إلا ما استثني بنص صريح في المواثيق والنصوص الدولية.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، المنازعات الدولية، الطرق السلمية.

Résumé :

Les contentieux des organisations internationales sont l'un des contentieux les plus importants qui nécessitent des solutions appropriées, rapides et décisives et qui occupent un large éventail de différends internationaux. Dans son avis consultatif du 1949, la Cour internationale de justice a mis l'accent sur la personnalité juridique des organisations internationales, bien qu'elles ne soient pas des États, afin de préserver leurs droits et de les tenir à des obligations. Les moyens de règlement pacifique des contentieux d'organisations en tant que défendeurs, ou en tant que demandeurs, sont les mêmes moyens pour les États, sauf dans les cas expressément prévus dans les chartes et textes internationaux.

Mots clés : Organisations internationales, conflits internationaux, règlements pacifiques.

Abstract :

The litigation of international organizations is one of the most important litigation that requires appropriate, rapid and decisive solutions and occupies a wide range of international disputes. In its advisory opinion of 1949, the International Court of Justice emphasized the

legal personality of international organizations, although not States, in order to preserve their rights and to hold them to obligations. The means of peaceful settlement of the litigation of organizations as defendants, or as plaintiffs, are the same means for States, except in the cases expressly provided for in international charters and texts.

Keywords: International organizations, international conflicts, peaceful settlements.

مقدمـــة :

سعيا وراء الارتقاء بالمجتمع الدولي أشارت أهم المواثيق الدولية الى الطرق السلمية التي يتم من خلالها حل المنازعات الدولية، بعيدا عن القوة، والعنف؛ فقد نصت المادة الثانية الفقرة (03) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، كما عددت المادة 33 من ذات الميثاق هذه الوسائل، فنصت على انه يجب على أطراف النزاع "أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

كما بينت العديد من الاتفاقيات الدولية الكبرى التي أبرمت منذ مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 هذه الوسائل وما يتصل بها من إجراءات وأحكام، فتكلمت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 عن الوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتحكيم، وفصل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كل ما يتعلق بالوسيلة القضائية، وعالجت معاهدة التحكيم العامة المبرمة في جنيف سنة 1928 موضوع التوفيق، كما تعرضت كذلك للقضاء والتحكيم.

من هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي: ما هي أهم الوسائل السلمية التي أقرتها قواعد القانون الدولي لتسوية منازعات المنظمات الدولية؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في المبحثين التاليين:
المبحث الأول: يلقي الضوء على الوسائل الدبلوماسية لتسوية منازعات المنظمات الدولية سلميا. أما المبحث الثاني: فيتطرق إلى الوسائل القضائية لتسوية منازعات المنظمات الدولية.

المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية لتسوية منازعات المنظمات الدولية سلميا

غالبا ما يتم حل المنازعات الدولية سلميا عن طريق الوسائل الدبلوماسية، وذلك من خلال رؤساء الدول، أو وزراء الخارجية، والشخصيات ذات الثقل السياسي في المجتمع الدولي. فهذه الوسائل لا تعتمد على القضاء، ولا تستعين بقضاة، وإنما تعول على رجال السياسة، لذا يطلق عليها البعض اصطلاح الوسائل السياسية بدلا عن الوسائل الدبلوماسية(1). وتشمل هذه الوسائل: المفاوضة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق والتوفيق.

المطلب الأول: المفاوضات

تعد المفاوضة الدولية الوسيلة الطبيعية والشائعة لتسوية الخلافات والمنازعات الدولية، وهي اجراء يسبق عادة بقية طرق التسوية الأخرى، بل ويمكن مباشرتها في الوقت نفسه مع أي وسيلة تسوية أخرى(2).

أو أنها هي التباحث مع طرف آخر قصد التراضي أو الاتفاق(3). ليس للمفاوضة شكل محدد، فقد تكون شفهية، وقد تكون مكتوبة في صورة

مذكرات يقدمها احد الأطراف ليرد عليها الطرف الثاني، أو تكون بالطريقتين معا،قد تتم المفاوضة مباشرة بين الدولتين المتنازعتين، لدى احدهما، أو في بلد ثالث محايد، قد تكون علنية كما قد تكون سرية، وتفيد السرية عندما يكون موضوع التفاوض موضوعا حساسا ويريد الأطراف التمهيد له ضمانا لنجاح التسوية النهائية[4].

من المؤكد أن المفاوضات هي أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية، وأكثرها شيوعا وسهولة، لما تؤدي إليه من اتصال مباشر بين أطراف النزاع، فإذا لم يحل النزاع من خلالها، فإنها تؤدي على الأقل إلى تحديد محتوى النزاع توطئة لعرضه على إحدى وسائل التسوية القضائية، غير أن القضاء الدولي لا يرى في المفاوضات وسيلة يحول عدم اللجوء إليها، أو الاستمرار فيها، دون قبول الدعوى أمامه(5).

لقد اعترفت العهود القديمة بوجود التزام قانوني على الدول بالتفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وفي القرون اللاحقة، اعتبر التفاوض بأنه يشكل احد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة، وإلا فان اللجوء إلى القوة سيلقى الشجب والتنديد، كما أن المفاوضات وسيلة زهيدة الثمن تستطيع أي دولة أن تحقق أهدافها عن طريقها – جل النزاع– دون أن تتحمل أخطار الحرب ونفقاتها، لأنه سيكون من الحماقة اللجوء إلى القوة قبل استخدام المفاوضات(6).

إن من أهم مميزات المفاوضات الدولية هي المرونة والكتمان(7)، ويتوقف نجاحها على عوامل الروح التي تهيمن على القائمين بهذه العملية، وكذا مراكز أطراف النزاع، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام، فإذا كان

أطراف النزاع في مركز متساو من حيث القوة، كان هناك احتمال كبير لنجاح المفاوضات، أما إذا كان هناك عدم توازن في مراكز الأطراف المتنازعة، كأن يكون بين دولة عظمى وأخرى ضعيفة، أو بين منظمة دولية عالمية، وأخرى إقليمية، فيصعب الوصول إلى حل مقبول، لأن الطرف الأقوى غالبا ما يفرض سيطرته، ويسعى إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب الطرف الأضعف(8).

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 365 الصادر في 1949/12/01 بخصوص تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمة طرفا فيها، وسيلة المفاوضة التي خولتها للأمين العام في كل قضية خاصة بالاتفاقات الضرورية لإصلاح الضرر(9)، وقد اعتمدت هذه الوسيلة بين الدولة المضيفة ومنظمة الأمم المتحدة في الكثير من الحالات لتعويض المتضررين من نشاطات قوات حفظ السلام في الكونغو وفي قبرص ومصر(10).

كما أن العديد من الاتفاقات التي تم إبرامها بين الأمم المتحدة، أو وكلاتها المتخصصة، وبين الدول، أو المنظمات الدولية الأخرى، تضمنت نصوصا تقضي بإتباع أسلوب المفاوضات في تسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية هذه المنظمات، لا سيما الاتفاقات الخاصة بالحصانات والامتيازات الدولية المتعلقة بمقر المنظمات وموظفيها(11). ومن ذلك المادة 19 من الاتفاق المبرم بين الجامعة العربية واسبانيا سنة 1981 لتنظيم الوضع القانوني لمكتبها في مدريد، على أن جميع الخلافات بين الجامعة واسبانيا، بخصوص تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق ينبغي أن تتم بداءة من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين(12).

المطلب الثاني: المساعي الحميدة والوساطة

أولا: المساعي الحميدة: يقصد بها قيام طرف ثالث (دولة او منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة، لا علاقة لها بالنزاع) بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس على مائدة المفاوضات، للنظر في معالجة ومحاولة تسوية النزاع القائم بينها(13). ويتم ذلك عند عدم تمكن الأطراف من اللجوء إلى المفاوضات المباشرة، أو في حالة فشلها وتكون هذه المساعي بمبادرة من الطرف الثالث، أو بطلب من قبل الطرفين المتنازعين، أو من احدهما، أو بناء على تكليف من منظمة دولية(14).

إن دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصرا على التخفيف من حدة النزاع، وتضييق الفجوة بين أطرافه، وعمله كقناة اتصال بينها بتمرير الرسائل، وحثهم على التفاوض، أو اللجوء إلى وسيلة أخرى للتسوية السلمية، ومن ثم فهو لا يقدم للأطراف حلولا أو اقتراحات محددة لتسوية النزاع، ولا يشترك في المفاوضات التي يمكن أن تسفر عنها مساعيه الحميدة(15).

ومن أمثلة النزاعات التي تمت تسويتها سلميا من خلال هذه الوسيلة هي نجاح الأمين العام للأمم المتحدة بيريز دوكويلار سنة 1986 في مساعيه في العمل على جلوس العراق وإيران على مائدة المفاوضات لإنهاء حرب الخليج الأولى التي بدأت سنة 1981 وانتهت سنة 1988 (16).

ثانيا: الوساطة: تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة في تسوية المنازعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث، ليوفق بين ادعاءات الأطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات، أو

استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، حيث يتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي ينال رضاهم وتقديم الاقتراحات والحلول التي يمكن أن تلقى قبول الأطراف المتنازعة.

فالوساطة إذن هي العمل الذي تقوم به دولة أو شخصية لها مكانة دولية مرموقة بقصد إيجاد تسوية لنزاع قائم بين دولتين، بهدف تجنيبهما النزاع المسلح، أو وقفه في حالة نشوبه(17).

يعتبر عمل الوساطة عمل اختياري، فالوسيط ليس ملزما بتقديم وساطته، كما أن الأطراف المتنازعة تتمتع بحرية قبول الوساطة او رفضها، كما أن نتيجة الوساطة، أي الحل المقترح من قبل الوسيط لإنهاء النزاع، ليست ملزمة للأطراف المتنازعة، مثلما هو الحال في التحكيم.

واذا كانت الوساطة اختيارية، إلا إن هناك من المعاهدات ما تلزم أطرافها بوجوب إجراء الوساطة حال قيام نزاع فيما بينها، وقبل ان تلجأ الى الحرب، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه معاهدة صلح باريس سنة 1856 من انه في حالة قيام نزاع يهدد بالحرب بين تركيا وبين إحدى أو بعض الدول الموقعة على المعاهدة، تلتزم الدولة المتنازعة بطلب وساطة باقي الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة قبل اللجوء إلى الحرب(18).

ومن الأمثلة على الوساطة في حل العديد من المنازعات، أهمها: الوساطة الأمريكية بين مصر وإسرائيل والتي انتهت إلى إبرام معاهدة السلام في 1979/03/26، ووساطة الجزائر بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران عام 1980 بشأن الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في إيران، في مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية، وأسفرت

هذه الوساطة عن إبرام اتفاق الجزائر في 1981/01/09 لتسوية المشكلة عن طريق التحكيم.

المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق

أولا: التحقيق: تبنى مؤتمر لاهاي لسنة 1899 طريقة التحقيق التي اقترحتها روسيا، لتكون إحدى الوسائل الاختيارية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، كما أنها نظمت في مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907.

وتتلخص هذه الآلية انه عند حصول نزاع دولي ما، يتم تشكيل لجنة تحقيق باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة، تتألف من دول محايدة غير أطراف في النزاع، تقتصر مهمتها على فحص وعرض معطيات النزاع من وقائع وأحداث المنشئة للنزاع، دون التعرض لمسؤولية الأطراف، فتضع هذه اللجنة تقريرا مفصلا بالنزاع، يتضمن مبادئ التسوية، وخلاصة هذا التقرير لا تلزم الأطراف، إذ يمكن الأخذ به أو الإعراض عنه، ولكنه يحدد اتجاه الحل، إما بالتسوية المباشرة عن طريق المفاوضات، أو بعرضه على التحكيم؛ إذا كان التحقيق هو إحدى الوسائل لفحص المنازعة الدولية، فان هذه الوسيلة تلجأ إلى ذات الطرق التي يلجأ إليها القضاء في التحري عن الحقيقة، وهو لا يتضمن التسوية بل هو وسيلة لبلوغها.

إن أهم المنازعات التي تمت تسويتها بطريقة التحقيق هي كثيرة، ولكن أهمها: النزاع بين اليابان والصين الذي نجم عن اعتداء اليابان على منشوريا سنة 1931، وحملت لجنة التحقيق اليابان مسؤولية الاعتداء، وادي ذلك إلى انسحاب اليابان من عضوية العصبة بعد ان تبنت الجمعية العامة لهذه المنظمة تقرير اللجنة.

لقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة التحقيق إحدى وسائل البحث في النزاع تمهيدا لإيجاد تسوية عادلة له. ليس هناك صيغة محددة للجنة التحقيق، قد تكون لجنة مختصة لتقوم بمهمتها بموضوعية، تبحث في الوقائع المادية للنزاع مع اقتراح للحل، وقد لجأت الأمم المتحدة إلى تشكيل العديد من لجان التحقيق الدولية، لعل أهمها لجنة التحقيق المنشأة في 1947/05/15 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، قصد فحص مسألة فلسطين، والتي زودتها بسلطات واسعة، واقترحت اللجنة في تقريرها في 1947/08/31 تقسيم فلسطين، وتبنت الجمعية العامة في قرارها الصادر في 1947/11/31 هذا الاقتراح(19).

فضلا عن ذلك، فقد أعلنت لجنة التحقيق التي عينها الأمين العام كوفي عنان سنة 2004، للتحقيق في برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق، أنها وجدت سوء إدارة للبرنامج وأدلة على الفساد داخل المنظمة ومن جانب المقاولين، وأعلن الأمين العام أن منظمته تتحمل المسؤولية الكاملة عن أوجه الفشل في البرنامج، وأعرب عن أسفه لعدم انتظامه في تتبع التحقيقات في الأخطاء المدعاة(20).

ثانيا: التوفيق: ويقصد به تسوية النزاع عن طريق إحالته إلى لجنة محايدة، تتولى تحديد الوقائع، بالتحقق في أسباب النزاع، واقتراح التسوية الملائمة على أطرافه، ويكون قرار لجنة التوفيق، مثله مثل الوساطة والتحقيق غير ملزم للأطراف.

يعتبر التوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة، وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء، نبهت إليه عصبة الأمم في تكوينها، فلاقى رواجا لدى

الدول، ونص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية، كما أبرمت بشأنه بعض المعاهدات العامة، وتتولى التوفيق لجانا خاصة يطلق عليها لجان التوفيق، وتشمل مهمتها إضافة إلى التحقيق في المسائل التي يقوم عليها النزاع، اقتراح حل لهذا النزاع يمكن أن يرتضيه الطرفان المتنازعان(21). كما نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على التوفيق كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات سلميا بين الدول اي كان طبيعة النزاع.

من بين القضايا التي تم حلها عن طريق تشكيل لجنة توفيق سنة 1946، بناء على الوساطة اليابانية، لإعادة الأقاليم التي سبق أن تنازلت عنها فرنسا من دون وجه حق إلى سيام في الهند الصينية، وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعها في واشنطن وانتهى تقريرها لسنة 1947 إلى إعادة الوضع السابق لهذه الأقاليم.

نظرا لضعف نظام التوفيق، فقد ازداد الاتجاه نحو التحكيم، وعزا البعض فشل هذا النظام إلى إخفاقه في حل النزاعات في الفترة ما بين الحربين العالميتين، مما أدى إلى تحول العديد من لجان التوفيق إلى لجان تحكيم(22).

نشير إلى أن لجان التحقيق تتشابه مع الوساطة، لكونهما تقترحان حلولا غير ملزمة لأطراف النزاع. كما تتشابه من حيث المهمة مع هيئات التحكيم أو القضاء، غير أنهما يختلفان من حيث صفة القرار المتخذ، فقرار لجنة التوفيق ليس له الصفة الإلزامية، بينما يلزم قرار التحكيم أو حكم القضاء أطراف النزاع، ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته(23).

المبحث الثاني: الوسائل القضائية لتسوية منازعات المنظمات الدولية

إذا لم تفلح الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمة الدولية طرفا فيها، أو إذا لم يتم اللجوء إليها أصلا، فيمكن للأشخاص الدولية، أو حتى الأفراد، اللجوء الى الوسائل القضائية الموجودة، لإثارة مسؤولية المنظمات الدولية.

تتم تسوية المنازعات الدولية للمنظمات الدولية بالوسائل القضائية إما من خلال عرض النزاع على التحكيم، أو عرضه على القضاء سواء الوطني منه أو الدولي.

المطلب الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المنظمات الدولية

يعتبر التحكيم وسيلة سريعة وسهلة لحل المنازعات الدولية، على اعتبار أن إجراءات اللجوء إلى القضاء تتميز بالبطء والتعقيد وإرهاق المتقاضين. كما أنه أصبح وسيلة شائعة في العصر الحديث لتسوية المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي(24). يعرف التحكيم الدولي على أنه وسيلة قضائية بموجبها تقوم الأطراف المتنازعة باختيار شخص أو هيئة لتسوية ما بينها من نزاع بالطريق القانوني، على أن تلتزم تلك الأطراف باحترام وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكم[25].

يتميز التحكيم عن القضاء بأنه يحتوي على حالات تكون فيها المنازعات الدولية غير قابلة لعرضها على القضاء الدولي، لكون أحد أطراف النزاع ليس له الحق في التقاضي أمام محكمة هذا القضاء، فيصبح التحكيم هو الملاذ القضائي الوحيد، ومثالة عدم أحقية المنظمات الدولية أن تكون طرفا في نزاع

أمام محكمة العدل الدولية بسبب أن نظامها الأساسي يشترط في المتقاضي أمامها أن يكون دولة(26).

كما يتميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق، بأنه يضفي على المحكم سلطة القاضي وقراره بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام، بينما الوساطة والتوفيق لا توفر للوسيط أو للجنة التوفيق تلك السلطة، ولا يكون القرار الصادر عنهما أي صفة إلزامية، وإنما يعتبر مجرد توصية، يجوز لأطراف النزاع الأخذ به أو رفضه(27).

يتحدد شكل هيئة التحكيم عادة بإرادة الأطراف المتنازعة. ومن الأشكال التي عرفها المجتمع الدولي عير التاريخ، التحكيم بواسطة رؤساء الدول – التحكيم الملكي، أو التحكيم بقاض واحد– أو بواسطة لجنة مختلطة – سواء في صورة لجنة دبلوماسية مختلطة، أو لجنة تحكيم مختلطة– أو من خلال محكمة خاصة. كما يجوز للمتنازعين الاحتكام إلى إحدى الهيئات القانونية أو القضائية في بلد أجنبي كمحكمة أو كلية حقوق. ولهم في ذلك مطلق الحرية في اختيار الوسيلة والهيئة المناسبة(28). وتعتبر قضية الألباما بين انجلترا والولايات المتحدة، بداية الأسلوب الحقيقي للتحكيم، فقد وضع مبدأ أسلوب هذا التحكيم في معاهدة واشنطن لسنة 1871، وصدر الحكم في 1872/09/14 في هذه القضية بواسطة محكمة تحكيم مكونة من خمسة أعضاء اجتمعوا في جنيف(29).

إن القاعدة الأساسية في اللجوء إلى التحكيم الدولي هو الإرادة الحرة للأشخاص الدولية المعنية، بمعنى أن اللجوء إلى التحكيم الدولي يتم برضاء الأطراف، ومن ثم فلا تحكيم إلا بإرادتهم. فهم الذين يحددون وقت عرض

النزاع على التحكيم بمقتضى اتفاق يبرمونه فيما بينهم. فقد يتم عند نشوء النزاع، وبمناسبته، ومن ثم لا ينصرف آثار هذا الاتفاق إلى غيره من النزاعات، ويطلق عليه الفقه اتفاق تحكيم أو التحكيم الاختياري. كما قد يتم قبل نشوء أي خلاف، وبموجب هذا الاتفاق تتعهد الأطراف المتنازعة على إحالة خلافاتها المستقبلية إلى التحكيم، وقد يشمل كل المنازعات، أو قد يقتصر على نوع معين منها، ويسمى في هذه الحالة بشروط التحكيم، أو التحكيم الإجباري(30).

يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، ويكون من حق المحكمين الذين لم يوافقوا على الحكم أن يعلنوا أسباب عدم موافقتهم. ويأخذ شكل الحكم القضائي، إذ يتضمن مثل الأحكام القضائية الداخلية عرضا للأسباب، ثم منطوق الحكم.

المطلب الثاني: دور القضاء في تسوية منازعات المنظمات الدولية

إذا كانت المحاكم الإدارية للمنظمات الدولية، تختص بالفصل في المنازعات التي تقع بين المنظمات ووكالاتها المختلفة وبين موظفيها، أو بينها وبين أفراد متعاقدين معها، وفقا للأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، فإن هذه المنظمات لا تخضع كمبدأ عام للاختصاص القضائي الوطني، ولا للمساءلة أمام القضاء الدولي.

أولا: مدى اختصاص القضاء الوطني في حل منازعات المنظمات الدولية:
يبدو للوهلة الأولى، أن مسألة مقاضاة المنظمات الدولية أمام القضاء الوطني أمر غير ممكن، وذلك لتعارضها مع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه المنظمات. لذلك درجت غالبية الاتفاقيات الدولية المنشئة لهذه المنظمات على التنصيص على ذلك، ومن ذلك الفقرة الأولى من المادة 105 من ميثاق

الأمم المتحدة، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالحصانات والامتيازات لهذه المنظمات، وأيضا اتفاقات المقر(31) ومن أهم الحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، هي تلك التي تخص الحصانة من الاختصاص القضائي الوطني، سواء في الدول التي تكون مقراتها فيها، أو جميع الدول الأعضاء فيها(32). لذلك فإن الغالبية الكبرى من القضايا التي ترفع ضد المنظمات الدولية أمام القضاء الوطني ، بسبب الأضرار التي تلحقها بالغير، والمرتكبة من قبل أجهزتها أو موظفيها، ترفض بسبب عدم الاختصاص، نظرا لعدم تنازلها عن حصاناتها. ومن ذلك قضية الإبادة الجماعية التي تعرض لها البوسنيون في سريبرينيتسا من قبل القوات الصربية سنة 1995، حينما كانت قوات الأمم المتحدة ممثلة بالكتيبة الهولندية، مكلفة بحماية هذه المنطقة. ولما عرضت هذه القضية على محكمة لاهاي المحلية سنة 2007، وأثيرت مسألة فشل الأمم المتحدة في حماية البوسنيين. حكمت هذه المحكمة في سنة 2008 بعدم اختصاصها لتمتع منظمة الأمم المتحدة بالحصانة، ومن ثم لا يمكن مقاضاتها، كما رفضت تحميل الكتيبة الهولندية المسؤولية لأنها كانت تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة(33)؛ غير أنه لا يمكن إغفال عدم صدور من المنظمات الدولية من خلال أجهزتها أو موظفيها، وهي تمارس اختصاصاتها، إخلال بالالتزامات المقررة لها في هذه الاتفاقيات، ومن ثم تصبح مسؤولة عما يرتبه هذا الإخلال. ونظرا لكونه لا توجد محكمة دولية مستقلة يمكن للأفراد المتضررين رفع دعاويهم ضد هذه المنظمات أمامها. فان الأمر يصبح حتميا التوجه إلى القضاء الوطني لاقتضاء حقوقهم، على الرغم من وجود عائق حصانة هذه المنظمات ضد التقاضي(34).

غير أن هناك حالات قليلة من القضايا اكتسب فيها القضاء الوطني الاختصاص في الإجراءات المتعلقة بمسائل العمل ضد المنظمات الدولية دون تنازل هذه الأخيرة عن حصاناتها، ومنها الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الايطالية سنة 1982 القاضي برفض منح منظمة الأغذية والزراعة حصانة قضائية أثناء نظرها في نزاع يتعلق بعقد إيجار مكاتب لها (35).

ثانيا: مدى اختصاص القضاء الدولي في حل منازعات المنظمات الدولية:
يقصد بالقضاء الدولي مجموعة المحاكم الدولية التي أنشأتها الدول والمنظمات الدولية، قصد الفصل في المنازعات الدولية، بأحكام قضائية، وعلى أسس قانونية.

ولقد تواتر الفقه الدولي في دراسته للقضاء الدولي على دراسة محكمة العدل الدولية التي أنشأت في إطار منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والتي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأت في إطار عصبة الأمم المتحدة سنة 1922(36). إضافة إلى ذلك توجد العديد من المحاكم الدولية الدائمة والمؤقتة التي نشأت في إطار المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من قبل الدول أطراف النزاع يستند إلى إرادتهم إذ القاعدة في القانون الدولي تقضي ان الرضا هو أصل الالتزام الدولي، وبالتالي لا يمكن إجبار أية دولة على اللجوء إلى هذه المحكمة رغما عنها. وإنما لا بد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع(37).

غير أنه لا يحق للمنظمات الدولية المثول أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومن ثم يبقى السبيل الآخر لهذه المنظمات هو طلب الرأي الاستشاري(38).

كما أن الاختصاص الاستشاري الذي تباشره المحكمة يتمثل في تقديم الرأي الاستشاري في أي مسألة قانونية، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية أو فروع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بطلب الرأي الاستشاري للمحكمة، فيما يعرض لها أثناء قيامها بمهامها، من المسائل القانونية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن أبرز التطبيقات العملية على حل منازعات المنظمات الدولية مع الدول بهذه الوسيلة، هو الرأي الاستشاري المتعلق بنفقات الأمم المتحدة لسنة 1962، وخلاصة هذا الرأي، أن بعض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، من بينها فرنسا والاتحاد السوفيتي، قد رفضت القبول بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بتمويل القوات الدولية للسلام في الكونغو والشرق الأوسط. هذه القرارات التي صدرت تنفيذا لقرارات مجلس الأمن الخاصة بهذه القوات، والتي اعتبرت أنها صدرت مخالفة لأحكام المادة 17 من الميثاق. أمام هذا الإشكال القانوني، ورفض هذه الدول المساهمة في تمويل هذه النفقات، قامت الجمعية العامة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بتاريخ 1961/07/20. وردت المحكمة إيجابا، حيث اعتبرت أن صرف نفقات معينة من قبل منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق هدف من أهدافها، يعد صحيحا، وان هذه النفقات تعتبر من نفقات المنظمة طبقا للمعنى الذي يشير إليه نص المادة 17 من الميثاق، ومن ثم فان القرارات الصادرة بشأنها من الجمعية العامة لا تنطوي على أي تجاوز لحدود الاختصاص(39).

إذن يتبين أن المحكمة من خلال رأيها الاستشاري هذا ذهبت إلى البحث عن مشروعية الهدف من دون مشروعية التصرف نفسه، بدليل أنها أضفت سمة الشرعية على إجراءات الجمعية العامة من خلال ربط اختصاص الجهاز ومشروعية قراره بأهداف ميثاق الأمم المتحدة[40].

كما لعبت دورا مهما في حل النزاع الذي نشب بين منظمة الأمم المتحدة وإسرائيل، بمناسبة اغتيال الكونت برنادوت مبعوث الأمم المتحدة إلى فلسطين المحتلة، من خلال رأيها الاستشاري الصادر في افريل 1947، بشأن تعويض الأضرار، السالف الذكر، إذ انتهى هذا الرأي إلى التأكيد على حق المنظمة في طلب التعويض عن أية أضرار تلحق بها أو بموظفيها(41).

خاتمة:

ما من شك أن هذه الطرق السلمية لحل منازعات المنظمات الدولية ستكون مفيدة في حل الكثير من المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها، سواء باعتبارها مدعى أو مدعى عليه، غير أنها تبقى قاصرة ولا تفي بالغرض، على اعتبار أن المنظمة الدولية حتى وإن أعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يعطيها الحق في التقاضي أمامها، تبقى وسيلتها القضائية لحل منازعاتها أمامها هو طلب الآراء الاستشارية التي ليس لها طابع الإلزام.

وعليه يتعين تعديل المادة 34 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تقضي بأن الدول وحدها هي التي لها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمامها، وذلك من خلال إضافة بند يتيح للمنظمات

الدولية باعتبارها أشخاصا قانونية دولية للتقاضي أمام المحكمة وتصدر بشأنها أحكاما ملزمة.

الهوامش:

1- نورا فرغلي عبد الرحمن محمد السناري: مسؤولية الموظف عن أخطائه ومدى مسؤولية الدولة عنها – دراسة مقارنة بين كل من النظام المصري والفرنسي والنظام الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 771.

2- د. رياض صالح ابو العطا، د. أميرة محمود العطار: القانون الدولي العام- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- العلاقات الدولية البحرية- الوسائل السلمية لحل المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.242

[3]- Pedler (M) ; Negotiationskills, Journal of europeanindustrialtranning, Vol.4, 1977 p.18

4- د. رياض صالح أبو العطا، د. أميرة محمد العطار، مرجع سابق، ص 210

[5]- د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 925

[6]- د. عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 549

[7]- د. عصام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص 400

[8]- د. عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 509

[9]- د. هديل صالح الجنابي: مسؤولية المنظمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2003، ص 277

10- د. عبد الملك يونس محمد: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 251

11- نورا فرغلي عبد الرحمن السناري، مرجع سابق، ص 823

12- د. أحمد أبو الوفا: جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 573

13- صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 925.

14- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 652

15- صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 925

16- رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 475

17- د. رياض صالح ابو العطا، و د.أميرة محمود العطار، مرجع سابق، ص244

18- رياض صالح ابو العطا، مرجع سابق، ص245

19- د. وليد بيطار: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص ص 723 الى 725

20- د. عماد خليل إبراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص 541

21- د. علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 738.

22- د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 252

23- د. علي صادق ابو هيف: مرجع سابق، ص 739

24- د. إبراهيم أحمد إبراهيم: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، ديسمبر 1981، ص3

25- خالد القاضي: النظام القانوني لمشارطة التحكيم، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، 1995، ص 36

26- د. نورا فرغلي عبد الرحمن السناري، مرجع سابق، ص 782

27- د. صادق علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 740

28–د. جمعة صالح حسين:القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 40

29– د. علي زراقط: الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 494

30– د. منتصر سعيد حمودة: محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 25، 26

31– د. هديل صالح الجنابي، مرجع سابق، ص 276

32- Reinish (August) ; Accountability of international organizationsaccording to national law, University of Vienna, 2005, p.1

33- Guido Den Dekker, Jessica Schechinger ; The immunity of the United Nations, The Dutsh cours revisited, The Hague justice portal, Utrecht university, 2010, pp.11-12

34- د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص 326

35– د. عماد خليل ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 550، 551

36– د. رياض صالح ابو العطا: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 240

37– د. عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، الجزء الاول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 594

38– د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1979، ص 420

39– د. نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 203

40– د. أحمد حسن الرشيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 215

41– د. عبد الحسين القطيفي: القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص 167